سلسلة اللقاءات المفتوحة
لشبكة إمام دار الهجرة العلمية

اللقاء المفتوح الأول

لشبكة إمام دار الهجرة العلمية

مع فضيلة الدكتور :

محمد بن عمر بازمول
-حفظه الله-

يوم : 23 ذو القعدة 1433 هـ

فرغه
أبو عبد الرحمن أسامة
26 ذو القعدة 1433

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام علىٰ نبيّنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيَسُرّنا في هذه اللّيلة أن نستضيفَ فضيلة الأستاذ الدّكتور الشّيخ: محمد بن عمر بازمول -حفظه الله سبحانه وتعالىٰ ورعاه- تكرُّمًا منه وتفضُّلاً للإجابة علىٰ أسئلة إخواننا من طُلاّب العلم التي تفضّلوا بطرحها بإرسالها عبر الشّبكة إلىٰ القائمين علىٰ هذا اللّقاء، وأسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يُسدِّد الشّيخ وأن يُوفِّقه لما يُحبّه ويرضاه إنّه سبحانه وتعالىٰ جوادٌ كريمٌ.

ولعلّنا -إن شاء الله- يعني: نبدأ بِحَول الله سبحانه وتعالىٰ في طرح الأسئلة علىٰ فضيلة الشّيخ -وفّقه الله سبحانه وتعالىٰ لما يُحبُّ ويرضىٰ-.([1])

السّؤال: هذا سائلٌ من المغرب يقول:

شيخنا أحسن الله إليكم، إذا كان مُفتي البلاد عندنا من الإخوان المسلمين ويطعن في أهل السُّنّة وقد حذّر منه أهل العلم وبيّنوا حاله فهل لنا أن نُبيِّن ذلك؟ لأنّ هناك من يقول: لا تذكروا كلام أهل العلم فيه لأنّه من ولاة الأمر أو من وُلاة أمور البلاد ونشر أخطائه نشرٌ لأخطاء ولاة الأمر -جزاكُمُ الله خيرًا-.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

هذا سائل يسأل يقول: في بلادنا المُفتي من جهة وليّ الأمر يطعن في أهل السُّنّة والجماعة فهل يجوز لنا أن نُبيِّن حاله ونكشف أمره للنّاس خاصّة وأنّ من طلبته من يقول: إنّ هذا الرّجل من جهة وليّ الأمر فالطّعن فيه طعنٌ في وليّ الأمر.

والجواب: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ بيان حال هذا المُفتِي وفضح أمره ومخالفته لأهل السُّنّة والجماعة ليس ممّا يُعاب عند أهل السنة والجماعة، والإمام أحمد -رحمه الله- كان يطعن في ابن أبي دؤاد وهو الذي اتّخذه المأمون شيخًا ومُتولِّيًا لأمر مسألة خلق القرآن يمتحنُ بها النّاس فكان يطعن فيه ويُحذِّر منه، و جاءت منهُ كلمات

---

[1] **المُقدِّم هو الشّيخ: حامد بن خميس الجنيبي (المشرف العام على شبكة إمام دار الهجرة العلمية)، والمُجيبُ عن الأسئلة هو فضيلة الشّيخ الدّكتور: محمد بن عمر بازمول -حفظه الله-.**

شديدة حتّىٰ نُقل عنه أنّه كفّر ابن أبي دؤاد بالعَين، ولم يمتنع الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- من ذلك مع كونه من العلماء المُقرّبين عند المأمون ومع كونه يُعتبر من جهة وليّ الأمر، ولم يُنكر أحدٌ من أهل العلم علىٰ أحمد بن حنبل تصرّفه وبيانه هذا.

وعليه: فإنّ كشف حال هذا المُفتي الذي يطعن في أهل السُّنّة والجماعة ويُقرِّر خلاف ما عليه أهل السُّنّة والجماعة لا يُعتبر عند أهل السُّنّة من الطعن في ولي أمر المسلمين: الإمام، وليس هو من الأمور التي يُعاب من يفعلها إذا فعلها بحسب ما ورد في الشّرع؛ والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ من الجزائر يقول:

بارك الله فيكم، هل يجوز للزّوجة لبس البنطال أمام زوجها وتحت جلبابها مخافة أن تكون ريح فتهزّ قليلاً من ثيابها، وهل يجوز لبس الكعب العالي تزيّنًا للزّوج وحده مع أنّه الذي يطلب لبسه له؟

الجواب:

والجواب: لا يُمنع من لبس الكعب العالي ولا البنطال إلاّ في حالة ضرر أو في حال يُخشىٰ فيه من التّكشّف أمام الأجانب، والذي تكلّموا عن لبس البنطال لم يتكلّموا عن لبس البنطال أنّه حرام علىٰ الإطلاق، إنّما سدًّا لذريعة لبس المرأة البنطال الذي يلتصق بالبدن المصنوع من المطاط، حتّىٰ تبدو فيه المرأة كاسية عارية؛ لأنّ البنطال يلتصق بجلدها ويُبيّن جسمها، ولأنّ البنطال في الغالب تكون فيه موديلات خاصّة بالكفّار فيكون لبسه علىٰ هذه الصّفة من لبس الكُفّار، أمّا إذا لبسته المرأة أمام زوجها فهذا لا حرج فيه عندهم علىٰ الإطلاق، وكذا لبس الكعب لا حرج فيه عندهم إلاّ إذا كان يُسبِّب لها ضررًا؛ أو كانت تلبسه في وضع تكون فيه مدلّسة علىٰ من يخطبها أو يُريد أن يتزوّجها فتُدلِّس له بِطُولها وهي قصيرة، أمّا في ماعدا هذا فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنّه لا حرج في لبس البنطال والكعب العالي أمام الزّوج أو أمام النّساء، بالشروط التالية:

- أن لا يكون في لبسها هذا ما يؤدي إلىٰ التكشف أمام الرجال الأجانب.

- أن لا يكون في لبسها ذلك ضرر عليها، خاصة الكعب العالي فقد ذكر الأطباء أن له أضراراً خطيرة علىٰ المرأة.

- أن لا تكون في لبسها ذلك أمام النساء كاسية عارية. و لا يضر ذلك أمام الزوج. والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذه أخت من تونس تقول:

بارك الله فيكم، قد أجبرني أهلي بشدّة أن أدرُسَ في جامعة مُختلطة مع العلم أنّ في بلدي كلّ الجامعات كذلك،

وكلّما حاولت الرّفض وحاورت أهلي غضبوا بشدّة وأمّي تتدهور صحّتها وتشرف علىٰ الهلاك ومع العلم أنّي أسافر وحدي بحكم عمل أبي الذي لا يستطيع السّفر معي ودراسة أخي، أرجو من فضيلتكم نصحي فوالله إنّي أعاني كربًا شديدًا -واللهُ المُستَعان-.

الجواب:

قال -ﷺ-:(**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) كان الواجب عليكِ أن لا تُطيعيهما في هذه المعصية ولا تمتثلي أمرهما في هذا المحلّ لأنّه (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)، أمّا وأنّك رأيتِ أنّ دخولك في هذا الأمر هو أهون الضررين وسرتِ فيه فعليكِ الآن التّحرّز في هذه الأمور كذلك، فتَنْظُري أيّهما أكثر ضررًا فتجتنبيه من باب الرّضا بأهون الضّررين.

وأنبّه هنا إلىٰ أمر: أنّ بعض النّاس يرىٰ أنّ الوالدين أو أحدهما يأمره بأمر فيه معصية فيرىٰ أنّه إذا ترك امتثال هذا الأمر أنّ الأمّ تمرض بسبب ذلك أو الأب يمرض بسبب ذلك أقول: فهنا لا ينبغي أن يتغيّر موقف المُسلِم من كون هذا معصية وأنّه لا طاعة لهما في ذلك، ويتعاظم الأمر كلّما تعاظم الخطأ، وقد ورد عن مُصْعَب بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيه (يعني نفسه : سعد بن أبي وقاص) آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : **حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ، قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ : مَكَثَتْ ثَلاَثًا حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ ، فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. أخرجه مسلم [في كتاب فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،** حديث رقم (1748)].

هكذا ينبغي أن يكون المسلم، ما أصاب الوالدين بسبب عدم امتثال المعصية التي يأمرانه بها أو أحدهما لا ينبغي للمُسلِم أن يجعل نفسه هو السّبب في ذلك إنّما الله الذي يُقدِّر الأمور؛ هو الذي يُقدِّر لهم العافية أو يُقدّر لهما غير ذلك، وعلىٰ المُسلم أن يصبر عن ترك هذه المعصية ولا يقع فيها، فإذا أدّاه الأمر كحال هذه السّائلة أنّها رأت أنّ دخولها في هذه الدّراسة هُو أهون الضّررين ثمّ بعد ذلك توظّفت واضطرّت في الوظيفة إلىٰ أن تسافر من غير محرم وأن تتواجد في أماكن لا يوجد فيها محرم؛ أقول:هنا عليها أن تعيد النّظر أيضًا في هذا العمل أو في هذه الوظيفة إذا شعرت أنّها ستقع في إثم وفي معصية؛ فإن عليها أن تترك هذا العمل و لا تستمر فيه، إلا إذا دعت إلىٰ ذلك ضرورة أو حاجة ستوقعها في إثم آخر وضرر آخر، فتوازن بين ترك العمل الذي بهذا الصفة أو الاستمرار فيه من باب الرضا بأهون الضررين، وينبغي أن تتّقيَ الله في أمرها وفي حالها، وينبغي أن تعلم أنّ من ترك شيئًا لله عوّضه الله خيرًا منه؛ وأنّه (**من ابتغىٰ رضىٰ الله بسخط النّاس رضي الله عنه وأرضىٰ عنه النّاس، ومن ابتغىٰ سخط الله برضىٰ النّاس سخط الله عليه وأسخط عليه النّاس**)، والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ من المغرب يقول:

شيخنا أحسن الله إليكم، كيف الرّدّ علىٰ الذينَ يقولون أنّ الشّيخ ربيعًا يُلزِم النّاس بتبديع أعدائه وأنّ هذا ليس من المنهج السّلفيّ في شيء؟

الجواب:

أنا لا أعلم أنّ الشّيخ ربيعًا يُلزِم النّاس بتبديع أعدائه، والذي أعلمه أنّ الشّيخ -حفظه الله ورزقه الله الصّحة والعافية وأطال الله في عُمره في الخير- حريصٌ علىٰ نشر السُّنّة؛ وحريصٌ علىٰ تبيين السُّنّة؛ وحريصٌ علىٰ التّحذير من البدعة ومن أهلها، فإذا سُئل أو جلس معه من طلبة العلم من جرّه الكلام أو جرّه السّؤال إلىٰ أن يُبيِّن حال أهل السُّنّة وحال أهل البدع ويصف حال أناس تلبّسوا بالبدعة فإنّه يُبيِّن ذلك بالدّليل؛ وهو حينما يُبيِّن هذا بالدّليل إنّما يُريد أنّ هذا الشّخص الذي سمع الدّليل إذا كان طالب علم يفهم أن يصدع بهذا الحقّ وأن يُبيِّن هذا الحقّ بالدّليل وهو لا يُلزِم أحدًا بتقليده أو بالأخذ بقوله بدون حجة أو برهان؛ هذا الذي علمناه من حال الشّيخ ربيع -حفظ الله-، فلا نعلم أنّ الشّيخ ربيعًا يُلزِم النّاس بتبديع أعدائه إنّما الشّيخ ربيع يُلزِم النّاس باتّباع الدّليل فإذا دلّ الدّليل وقضىٰ الدّليل ببدعيّة ما فعله فلان وقام الشّيخ ببيان الأمر لطالب العلم؛ فطالب العلم لابُدَّ أن يتّبع هذا الدّليل؛ وإلا كان تاركًا لكتاب الله ولِسُنّة رسول الله وللمنهج الذي كان عليه السّلف.

ولعلّ من نقل أنّ الشّيخ ربيعًا يُلزِم النّاس بتبديع أعدائه؛ لم يفهم هذا الوضع وهذا الحال، علمًا بأنّ الشّيخ ربيعًا -حفظه الله- لا نعلمُ أنّه يُعادِي هؤلاء الذي عاداهُم من أجل أمورٍ شخصيّةٍ؛ ولا نعلم أنّه عادىٰ هؤلاء الذين عاداهُم من أجل أمورٍ ترجع إلىٰ مَصالحه، إنّما الذي نعلمه ولا نُزكِّي علىٰ الله أحدًا أنّ الشّيخ إنّما عادىٰ من عادىٰ وحذّر ممّن حذّر لمُخَالفتِهم للكتاب والسُّنّة ولمنهج السّلف الصّالح، والنّاس مُلزَمون باتّباع الكتاب والسُّنّة ومنهج السّلف الصّالح.

هذا الذي نعلم أنّ عليه الشّيخ ربيع -حفظه الله-، ولا ندّعي له العِصمة ولا ندّعي أنّه لا يُخطئ ولا يزلّ فإنّما هُو بشر؛ ولكن نقول: هذا الذي نعلمه عن هذا الشّيخ، والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم،هذا سائلٌ من المغرب يقول:

شيخنا -بارك الله فيكم-؛ هل كُلّ حاكمٍ مُسلمٍ يُعدُّ أميراً للمؤمنين؟

الجواب:

العُلماء من أهل السُّنّة والجماعة أنّ من تولّىٰ في جهةٍ من الجهات وقام فيهم بالسّيف حتّىٰ تبِعَه النّاس وقام

بينهم يُقيم كتاب الله وسُنّة رسول الله -صلّىٰ الله عليه وسلّم-؛ يُقيم الصّلوات الخمس؛ ويُقيم الحُدود؛ ويقوم بالأمور التي هي من شأن الحاكم أنّ هذا بالنّسبة لأهل تلك الجهة هُو وليُّ أمرهم وهو أميرهم وهو الذي تلزمهم البَيْعَة له؛ والبَيْعة معناها: العهد علىٰ السّمع والطّاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالىٰ كما جاء في الحديث عن عُبادَة بن الصّامت قال:(**بَايعنا رسول الله -صلّىٰ الله عليه وسلّم- علىٰ السّمع والطّاعة في عُسرنا ويُسرِنا ومنشطنا ومكرهنا؛ وأن لا نُنَازع الأمر أهله علىٰ أثرة تكون علينا ما لم نرىٰ كُفرًا بواحًا عندنا فيه برهان**) أخرجه البخاري ومسلم.

أقول: هذه البَيْعة تكون للمُتولِّي وللقائم بشأن النّاس في كلِّ جهةٍ من الجهات فهُوَ وليُّ أمرهم له عليهم السمع والطّاعة ولهم عليه أن يُقيم فيهم شرعَ الله- وإقامة الصّلوات وتوزيع الزّكوات والإعلان برمضان والدّعوة إلىٰ الحجّ ورفع راية الجهاد بالضّوابط الشّرعيّة وإقامة صلاة العيدين والكسوف وغير ذلك من الأمور التي هي من شأن المُتولِّي علىٰ المُسلِمين.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ من الهند يقول:

شيخنا -أحسن الله إليكم-؛ نحنُ حاليًا في الهند وأموالنا في البنوك الرّبويّة لأنّه لا يوجد غيرها وبين الفترة والأخرىٰ كيف يتمّ التّخلّص منها، وهل يجوز إعطاؤه لمَن عليه دين -بارك الله فيكم-؟

الجواب:

أقول: إذا ابتُلِيَ المُسلِم بإيداع أمواله في بنوكٍ ربويّةٍ فعليه أن يطلب من البنك أن يحفظ له هذه الأموال في ما يُسمّىٰ في مصطلح البنوك عندنا علىٰ الحساب الجاري الذي يتمّ بغير فائدة فيكون البنك مُجرّد حافظٍ لهذا المال متىٰ ما أراد صاحبه أن يستردّه استردّه ولا تكون هناك فوائد، فإذا ابتُلِيَ المُسلِم ببنك لابُدَّ أن يُعطي الفوائد فإنّه يأخذها ويصرفها في مرافق المسلمين ولا يرجو فيها من الله أجرًا ولا ثوابًا لأنّها فوائد ربويّة خبيثة والله طيِّبٌ لا يقبلُ إلاَّ طيِّبًا، ولا يجوز له أن يصرفها علىٰ أفرادٍ مُعيّنين من المُسلمين، إنّما يصرفها في المرافق العامّة التي ينتفع منها عموم النّاس بدون تحديد؛ كأن يصرفها مثلاً في حفر الآبار؛ أو يصرفها في بناء الحمامات، أو نقل المياه للمساجد وللمسلمين؛ أو يصرفها في تمهيد الطّرق ونحو ذلك من المنافع العامّة، والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ من المغرب يقول:

شيخنا -أحسن الله إليكم-؛ هل ثبتت فتوىٰ الشّيخ محمّد بن إبراهيم -رحمه الله- الأخيرة في اشتراط الاستحلال في الحُكم بالقوانين الوضعيّة، وما سبب تكفير الشّيخ للتّنحية التّامّة للشّريعة وهذا لا يُوجد أصلاً في دولةٍ من الدّول الإسلاميّة -بارك الله فيكم-؟

الجواب:

أوّلاً: الشّيخ محمّد بن إبراهيم –رحمه الله– مُتوفّىٰ منذ زمنٍ بعيد جدًّا، إنّما تناقل النّاس فتاواه من كتاب الفتاوىٰ والرّسائل التي جمعها له أهل العِلم من فتاواه وتقريراته وما صدر منه –رحمه الله–، فالسّائل يسأل وكأنّ الشّيخ محمد بن إبراهيم رجل حيّ الآن وأن له فتوىٰ جديدة ظهرت.

ثانيًا : المعروف أنّ الشّيخ محمّد بن إبراهيم –رحمه الله– كان يُكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله وشرّع ذلك للنّاس تشريعًا عامًّا، حتّىٰ إنّ طلبة العلم –رحمهم الله– كانوا يرون أنّ قول الشّيخ محمّد بن إبراهيم يُخالِف قول الشّيخ ابن باز في مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله والتّكفير بها، فإنّ الشّيخ ابن باز لم يُفرِّق بين التّشريع العام وبين الحُكم في القضيّة أو القضيّتين يراه كلّه داخل تحت قول ابن عبّاس:(**كُفرٌ دون كُفر**)، فقد يكون كُفرًا أكبرا في خمس حالات؛ ولا يكون كُفرًا في غيرها، وهو يكون كُفرًا أكبرا :

- إذا حكم الشّخص بغير ما أنزل الله مُستحِلاً لذلك.
- أو مُساويًا.
- أو حُكم بغير ما أنزل الله يراه جائزًا .
- أو يراه هو أفضل من شرع الله.
- أو يراه هو الصّالح لزماننا.

فإذا حصل شيء من هذه الخمسة في الحُكمِ بغير ما أنزل الله كان الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا كُفرًا أكبرا، أمّا إذا لم يكن شيءٌ من هذه الخمسة في الحُكم بغير ما أنزل الله فصاحبه في كفر دون كفر.

وكان الذي يُنقل عن الشّيخ محمّد بن إبراهيم – كما جاء في بعض فتاواه وفي بعض كلامه في مسألة تقنين الأحكام – أنّه لا يُفصّل هذا التّفصيل؛ ويرىٰ أنّ من شرّع للنّاس حُكمًا فقد كفر كُفرًا أكبرا؛ ولا يُفصّل هذا التّفصيل الذي يقوله الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ويقول به الشّيخ الألباني ويقول به ابن عثيمين رحمهم الله جميعًا.

ثالثًا : من تأمّل كلام الشّيخ محمّد بن إبراهيم –رحمه الله– يجد أنّ الشّيخ محمّد بن إبراهيم حينما يحكم بالكُفر في التّشريع العامّ إنّما يحكم به لا من باب أنّه حكم بغير ما أنزل الله ولكن يحكم به بأنّه صورة من صور الإعراض عن شرع الله: الإعراض عن دين الله، ومعلوم أنّ الإعراض والتّولّي عن دين الله هو كُفر أكبر مُخرِج من الملّة، والعلماء نصوا، علىٰ أنّ الكُفر الأكبر:

يكون بالتّكذيب والجُحود هذا النّوع الأوّل؛

ويكون بالنّفاق .

ويكون بالشّك .

ويكون بالتّولّي والإعراض .

ويكون بالشّرك؛

فهذه خمسة أنواع كلّها عند علماء أهل السُّنّة والجماعة كفر أكبر مخرج من الملة.

فالشّيخ لمّا حكم صورة التّشريع العام أنّه كفر أكبر؛ لا مِن باب أنّه من الحُكم بغير ما أنزل الله، ولكنّه من باب كفر التّولّي والإعراض، لذلك تراه يقول: أيّ صورة للتّولّي والإعراض أوضح من هذه الصّورة لأنّ من شرّع تشريعًا عامًّا فقد تولّىٰ وأعرض عن شرع الله، هذا الذي نعرفه من كلام الشّيخ محمّد بن إبراهيم رحمه الله.

رابعًا : أرىٰ – والله اعلم – أنّ كلام الشّيخ محمّد بن إبراهيم في هذه المسألة لا يخالف كلام الشّيخ ابن باز حينما تكلّم في مسألة التّشريع العامّ أي في صورة التّشريع العام التي لا يظهر منها أنّها تولّي وإعراض لأنّ الشّيخ يُكفِّر أيضًا بالتّولّي والإعراض، فإذا ظهرت صورة للتّشريع العام فيها معنىٰ التّولّي والإعراض لا شكّ أنّ هذا كُفر أكبر.

المقصود: أنّ الشّيخ محمّد بن إبراهيم لا يُكفِّر في ما يظهر لي –والله أعلم– من باب ترك الحُكم بغير ما أنزل الله؛ إنّما يُكفِّر من باب التّولّي والإعراض وهذا نوع مُستقلّ من أنواع الكُفر المُخرج من الملّة.

خامسًا : ما ذكره السّائل من أنّه ظهرت فتوىٰ للشّيخ محمّد بن إبراهيم أنّه يشترط في الكفر الأكبر التّشريع العامّ؛ يشترط في الكفر الأكبر ترك الشّريعة صورة عامّة وأنّه لا يعلم اليوم دولة تركت التّشريع بصفة عامّة؛ أقول: هذا الذي قاله هُو الذي يمنع العلماء من الحُكمِ بكُفر ولاة الأمر في هذه الدّول؛ وإنّما يقولون: تصدُرُ منهم أمور هي من باب الكُفر وينبغي الاستفصال فيها، ولذلك يتأنّون ويتريّثون ولا يحكمون بتكفير الولاة بأعيانهم في هذه البلدان ولكنّهم يقولون: هذا العمل كفر؛ ويقولون: هذا العمل كفر لا يجوز وهذا حكم بغير ما أنزل الله كفر ولا يحكمون عليهم بأنهم كفروا لأنّهم يُراعونَ هذا المعنىٰ.

المقصود: أنّ من ترك الشّريعة بصفةٍ عامّةٍ هي كفر لا من باب الكفر بما أنزل الله لكنّها من باب التّولّي والإعراض.

وأهل العلم من أصلهم الاستفصال والتّريّث في هذا الباب وعدم التّسرع بالأحكام علىٰ المُعيّنين بأنّهم كُفّار حتّىٰ يتبيّن من أمرهم أنّهم كُفّار.

ومن استمع لشريط (الدّمعة البازية) وكيف أنّ بعض الذين كانوا يتحدّثون مع الشّيخ ابن باز يُحاولون أن يأخذوا كلمة منه في تنازيل حكم الكفر علىٰ بعض الحكّام المُعاصرين؛ والشيخ يمتنع ويأبىٰ ذلك عليهم، إعمالاً للقاعدة عند أهل السُّنّة في أنه لا يكفر المعين إلا بعد قيام الحجة بثبوت الشروط وانتفاء الموانع، والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم،

وقد ذكر في الشّقّ الثّاني -أحسن الله إليكم- سؤاله عن سبب تكفير الشّيخ لمن قام بتنحية الشّريعة كاملةً، وقال: وهذا لا يوجد أصلاً في دولة من الدّول الإسلامية -بوركتم-.

الجواب:

أجبت عن هذا، ذكرت لك أنّ سبب تكفير الشّيخ لمن قام بتنحية الشريعة كاملة أنّ هذا عنده من باب التّولّي والإعراض، والقضيّة ليست داخلة في أصل مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله، علىٰ ما فصّل به سماحة الشّيخ -رحمه الله- عبد العزيز بن باز وفضيلة الشّيخ العلاّمة الشّيخ: محمد بن صالح العثيمين والعلاّمة المُحدِّث الفقيه الشّيخ: محمد ناصر الدِّين الألباني رحمهم الله، وهو الذي عليه كلام أهل السُّنّة والجماعة، وهو ما جاء عن ابن عبّاس ﷺ، وعن غير ابن عبّاس من السّلف الصّالح وهي التي قرّرها ابن قيّم الجوزيّة وشيخ الإسلام ابن تيمية، بل ذكر الشّيخ عبد العزيز بن باز في بعض كلامه أنّ هذا مذهب أهل السُّنّة بالاستقراء، أعني: التّفصيل كما ورد عن ابن عبّاس في مسألة الحُكم بغير ما أنزل الله.

أمّا صورة التّولّي والإعراض فإنّها بمفردها وصفٌ قائم يُكفَّر صاحبه كُفرًا أكبرا مُخرجا من الملّة.

السّؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم،

هذا سائلٌ من ليبيا يقول: شيخنا -أحسن الله إليكم-؛ قام بعض الشّباب السّلفيّ باتّخاذ مسجدٍ في إحدىٰ ضواحي المدينة يُقيمون فيه صلاة الجُمعَة مع أنّهم من عوام السّلفيّين وليسوا من طلبة العلم وبعضهم مُبتدئ في طلب العلم وذلك بغرض هجر أهل البدع لأنّ الصّوفيّين لهم الشّوكة علىٰ أهل البلاد فعندهم شهادات الماجستير من الجامعات ويرجع إليهم عوامّ أهل البلاد؛ فالسّؤال: هل هجرهم هذا صحيح؟ وما الضّابط في مسألة الهجر؟ وما هي كيفيّة التّعامل مع عوامّ الصّوفيّة وتقديم النّصح لهم والكثير منهم يُجالس أهل البدع والأهواء ويستمع إليهم؟

الجواب:

بالنّسبة للشّقّ الأوّل من السّؤال؛ أقول: من ولاّه وليّ الأمر يُصلِّي بالنّاس ويُقيم فيهم الجمعة فإنّه يُصلَّىٰ وراءه الفروض الخمسة و الجمعة، ويكره العلماء -رحمهم الله- الصّلاة خلفَ من يُظهِر البدعة إلاّ إذا كان من جهة وليّ الأمر فإنّه يُمثِّل وليّ الأمر فيُصلَّىٰ وراءه لأنّ في ترك الصّلاة وراءه مُخالفة لما كان عليه أهل السُّنّة والجماعة في هذا الباب، والإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- كان يُصلِّي خلف المأمون وكان يُصلِّي خلف من يُولِّيه المأمون الصّلاة بالنّاس مع كونه علىٰ بدعة إذ أنّه يُوافق المأمون ولم يترك الصّلاة خلفه لكونه تولّىٰ الصّلاة من جهة وليّ الأمر.

أمّا الإمام الذي يُصلِّي بالنّاس من نفسه دون أن يكون مُتولّيًا من جهة وليّ الأمر فإذا كان صاحب بدعة فقد اختلف أهل السُّنّة فيه؛

فمنهم من أبطل الصّلاة خلفه وحرّمها .

ومنهم من أجازها مع الكراهة.

وأقول: في هذا المسألة يُفصّل، فإذا كانت بدعته بدعة كُفريّة شركيّة لا ينبغي الصّلاة خلفه وتُترك الصّلاة خلفه لبدعته الشّركيّة أو الكُفريّة، أمّا إذا كانت بدعته غير كُفريّة ولا شركيّة فإنّه يُكرَه الصّلاة خلفه ويُحرم إذا كان ممكن أن يُقدَّم غيره من أهل السُّنّة والجماعة.

أمّا بالنّسبة لهؤلاء الذينَ يعتزلون الجمعة ويصنعون لأنفسهم جمعة فهذا خطأ؛ إذ في ترك الجمعة وراء الإمام الذي كلّفه وليّ الأمر خلاف السُّنّة وخلاف ما كان عليه السّلف الصّالح، وأنا أدلّهم علىٰ طريق: وهي أن يرفعوا إلىٰ وليّ الأمر يطلبون السّماح لهم بإنشاء مسجد وإقامة جماعة في هذا المسجد يُصلُّون فيها الجمعة لِيَسْلموا من هذا الإمام والصّلاة خلفه ويكون عملهم بصورة شرعيّة لا تُعرّضهم للمساءلة عند الله ولا عندَ وليّ الأمر وليّ الدّولة.

أمّا بالنّسبة لهجر أهل البدع فهذا موضوع طويل، أقتصر فيه علىٰ التّفصيل الذي يذكره أهل العلم فهم يقولون:

أوّلاً: هجر أهل البدع هُو وسيلة وليس غاية، هو وسيلة لإقامة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلا يُقصد الهجر لأصحاب المعاصي لذات الهجر؛ إنّما يُقصد الهجر لتحقيق مصلحة وهو أن يترك أصحاب المعاصي والبِدع معصيتهم وبدعهم. فإذا كان الهجر يحقق هذا الغرض فهو هجر إيجابي مشروع.

ثانيًا : فإن كان الهجر لا يُؤدِّي هذا المقصود نُظِر؛ إذا كان الهجر يُؤدِّي مصلحة للهاجر بأن يَقِيه من معصية هذا العاصي أو من الوقوع في بدعة هذا المبتدع أو صاحب البدعة فنحنُ نقول: عليكَ أن تهجره حمايةً لنفسك ووقايةً لنفسك؛ وهذا يُسمّىٰ الهجر الوقائي.

ثالثًا : يُنظر إذا كان عدم الهجر لهؤلاء يترتّب عليه مفسدة تكثير سواد أهل البدع وتكثير سواد أهل المعصية أو إيهام العوامّ أنّ ما عليه أهل البدع و المعصية حقّ؛ أو أنّه شيء مقبول؛ أو أنّه أمر يسير؛ نقول: يُشرع الهجر من أجل صيانة وحفظ العوامّ كأن يظنّوا أنّ ما عليه صاحب البدعة حقّ أو أنّ ما عليه صاحب المعصية حقّ أو أنّ هذا الأمر يسير، وهذا صورة أخرىٰ للهجر الوقائي .

رابعًا : يُنظَر إذا كان الهجر لا يُحقِّق المقصود من صلاح الشّخص وتركه للبدعة والمعصية ولا يُخشىٰ من مخالطة أهل البدعة والمعصية أن تنتقل البدعة والمعصية إلىٰ النّاس وأنّ هناك حرز من الوقوع في هذه التّساهلات فمخالطة أهل المعصية والبدعة يُشترط فيها شروط:

- **الشّرط الأوّل**: أن يُفارقهم حال التّلبّس بمعصيتهم وبدعتهم.

• **الشّرط الثّاني**: أن لا يترك الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكَر معهم.

• **الشّرط الثّالث**: أن يكون يَقِظًا في حقّ نفسه لا ينجرّ إلىٰ الباطل.

• **الشّرط الرّابع**: أن يكونَ يقِظًا في حقّ إخوانه وغيرهم من العوام أن لا يُلبّس عليهم أمرهم.

فإذا حصل من مخالطة أهل الباطل أيّ شيء علىٰ خلاف الأمور الثّلاثة فالواجب عليه أن يهجرهم.

فإن اتّخذ هذه الأمور وأمكن من مخالطتهم مع القيام بهذه الأمور: من النّصيحة وغيره؛ فنقول: لاحرج عليه في مخالطتهم ما دام الحال كذلك، وعليه يُحمل ما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صلىٰ الله ـ عليه وسلم: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم" أخرجه ابن ماجه. [صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (939)] .

وعليه يُحمَل ما ورد عن أبي الدّرداء أنّه قال:(إذا رأيت أخاك علىٰ معصية فلا تتركه؛ أتتركه للشّيطان!) يعني: يستمرّ معه في المخالطة مع النّصيحة والأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكَر.

السّؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم، هذا سائلٌ من ألمانيا يقول:

بارك الله فيكم؛ هل يجوزُ لبعض طلبة العلم إطلاق بعض الأحكام علىٰ بعض العلماء مثل قولهم: العالِم الفلاني مُتساهل لكونه زكّىٰ فلانًا وعلاّنًا ممّن لا يستحقّ التّزكية أو ممّن لا زال يُدافِع عمّن انحرف عن السُّنّة -بارك الله فيكم-؟

الجواب:

هذا السّؤال فيه تفصيل، فأقول:

الأصل : أنّ المُسلِم يحفظ لسانه عن أخيه المُسلم؛ فما بالك في حفظ لسانه عن العلماء وطُلاّب العلم؟!

وعليه: لا ينبغي لطالب العلم أن يتكلّم في حقِّ إخوانه المُسلمين، ومن باب أولىٰ العلماء، فإنّ حقّهم أكبر من ذلك بكثير، و الواجب علىٰ المُسلِم أن يُحسِن الظّنّ بإخوانه؛ فما بالك إذا كان من العلماء؟! فإن إحسان الظّنّ بهم واجب؛ وهذا في حقّ العُلَماء الذينَ عُرِفُوا بالسُّنّة وبملازمة أهلها.

أمّا الرّجل الذي يُنسَب إلىٰ العِلم ولم يُشهَد له بأنّه من أهل السُّنّة بل شهد عليه أهل العلم بأنّه من أهل البدعة ؛ فهذا التّحذير منه ووصفه بما يقتضي إبعاد العوامّ عنه وتنبيه طلبة العلم عنه من باب النّصيحة التي ذكرها الرّسول -صلّىٰ الله عليه وسلّم- في قوله:(الدِّينُ النَّصيحة، الدِّينُ النَّصيحة، الدِّينُ النَّصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المُسلمين وعامّتهم) أخرجه مسلم.

أقول: فهذا الحديث يدخل فيه دخولاً أوّليًّا التّحذير ممّن هو من أهل البِدع يُحامِي عن أهل البدع أو ينصر أهل

البدع إذا كان لم يُعرَف عند أهل العلم بأنّه من أهل السُّنّة ومن الذّابّين عنها.

أمّا الرّجل من أهل السُّنّة إذا أخطأ في تزكيته لشخص أو غشّه ذاك الشّخص بأمر فظنّه من أهل السُّنّة فوصفه بالسُّنّة أو أنّه لم يتبيّن له حال شخص ممّن عُرف بالبدعة فهذا ما ينبغي التّسرّع في وصفه والتّحذير منه بمثل هذا الكلام، إنّما يُرفَع أمره إلىٰ أهل العِلم، وأهل العلم هُمُ الذينَ يقومون بالتّناصح معه ببيان الحقّ، وقد رأيت في تصرّف بعض العلماء من أهل السُّنّة ما يُشابه هذا الحال؛ أنّهم لا يتكلّمون في بعض العلماء المعروفين بكونهم من أهل السُّنّة وأنهم من الحريصين علىٰ الذّبّ عنها إذا ما ذاع عن ذاك العالِم شيء من نُصرة أهل البدعة أو من الذّبّ عن بعض من يُنسَب إلىٰ البِدعة فإنّه يُحسِن الظّنّ به؛ لأنّ الشّيخ لم يتنبّه إلىٰ حقيقة أمر هذا الرّجل؛ أو أنّ الشّيخ له اجتهادٌ في هذه المسألة يسعىٰ إلىٰ أمر آخر، فلم أرَ أهل العلم يتكلّمون في هذا الشّيخ أو ينتقصونه إنّما فقط هم يقومون بالتّناصح فيما بينهم.

وعلىٰ طالب العلم أن يعرِف حُدودَه، فهناك أمور هي من تصرّف العلماء، ليس لطُلاّب العلم أن يتدخّلوا فيها ولا أن يتكلّموا فيها.

ولا ينبغي أن يستهين بأهل العِلم إن وقعوا في أخطاء فإنّ العالِم من هؤلاء إذا اجتهد فأخطأ له أجر وإذا اجتهد فأصاب له أجران، ولا تنقص منزلته عند الله سبحانه وتعالىٰ بهذا الاجتهاد الذي أخطأ فيه، وينبغي كذلك أن لا تَنقُص منزلته عند طُلاَّب العلم وعند أهل العلم، والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ من الجزائر يقول:

أحسن الله إليكم؛ شيخنا: هل يُقال بعد دُعاء المَرض أو السّفر آمين؟

الجواب:

ما ورد أنّ الإنسان إذا دعا بدعاء أنه يقول عَقِبه: آمين، لكن ورد إذا سمعت إنساناً يدعو أن تُؤمِّن يعني أن تسأل الله عزّ وجلّ أن يستجيبَ، والله أعلم.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا سائلٌ من الجزائر يقول:

أحسن الله إليكم شيخنا الحبيب؛ كيفَ أتعامل مع والدي الذي يَسْخَر بالالتزام ويَعُدُّ ذلك رَجعِيّةً وتخلُّفًا، فهل تنصحني بالدّخول معه في نقاش رغم أنّه سريع الغضب وبالتّالي سوف يكون النّقاش حادًّا، أم أنّي أسكت وأدعه يتلفّظ بما شاء من الأمور ولو كان سُخريّةً بالدّين أو بدع، أرجو توجيهي -وفّقكم الله وسدّد خطاكم-؟

الجواب:

الجواب علىٰ هذا السّؤال: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فما بالك إذا كان الأب -إن شاء الله- ما هو كافر إنّما هو مسلم ولكن جاهل يظنّ ما هو عليه حقّاً وهو في الحقيقة علىٰ باطل، أقول: فالواجب الإحسان إلىٰ هذا الأب والتّلطّف معه في تفصيل الحقّ والتّلطّف معه في قبول هذا الحقّ بنقاش يسير إذا أمن فيه الابن وقوعه في الغضب أو بكلمة لطيفة أو برسائل إسلامية يسيرة يُقرّبها إليه ليقرأها أو غير ذلك من الأمور، ولا يجوز للابن أن يُقاطِعَ أباه من أجل ذلك ولا يجوز له أن يُوقِع أباه في عُسر وشدّة في مناقشة أو غير ذلك، بل عليه أن يتلطّف وأن يُحسِن ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً؛ والدّليل: أنّ الله سبحانه وتعالىٰ أمر بالمعاملة بالمعروف مع الوالدين الكافرين اللَّذَيْنِ يدعُوان ابنهما إلىٰ الكُفر؛ قال: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ هذا الذي أوصي به هذا الأخ، والله المُستَعان.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذه أُختٌ من المغرب تقول:

بارك الله فيكم؛ عندنا أختٌ قالت في أختٍ أخرىٰ مُحصَنة بأنّها سمعتها تكلّمت في الهاتف مع رجل أجنبيّ بكلام مُحرّم وبأمور من هذا القبيل وليس لها بيّنة سوىٰ ادّعائها، مع العلم أنّ الأخت المُحصَنة نفت ذلك وأقسمت بالله أنّ ذلك افتراءٌ وكذبٌ وظلمٌ في حقِّها، فما نصيحتكم لنا يا شيخ -بارك الله فيكم-؟

الجواب:

نصيحتي لهذه الأخت أن تَكُفَّ لسانها عن الطّعن في أخواتها وأنّها إذا بلغها أمر هُو من السّوء فإنّ عليها أن تنصح وأن تأمر بالمعروف وأن تنهىٰ عن المُنكر وأنّه لابدّ من إحسان الظّنّ في التّعامل مع النّاس، وهذا الذي تكلّمت فيه في حقِّ أختها يعني لم ترمِها بالزِّنا إنّما تكلّمت فيه معها بأنّها تتكلّم مع رجل في الهاتف كلامًا لا يليق ولا يجوز؛ أقول: هذا الذي رمت به أختها يعني أمر كبير ما يجوز لها أن ترميها به، وأنّها إذا سمعت مثل هذا كان الواجب عليها السّتر والمُناصحة والأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكَر، بستر، إذ هذا أجدر بحدوث الإصلاح وأجدر في تحقّق النّصيحة علىٰ الوجه المرضيّ، هذا لو كانت مُتحقّقة مائة في المائة، أمّا إذا لم تكن مُتحقِّقة فلا يسوغ لها شرعًا أن تتكلم عنها بدون ثبت، و عليها أن تَستغفِر الله وتتوب إليه، وأن لا ترجع لمثل هذا التّصرّف، ولا حولَ ولا قُوّة إلاّ بالله، إنَّا لله وإنّا إليه راجعونَ.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا أخٌ من تونس يقول:

بارك الله فيكم؛ أعمل في مصنع فيه اختلاط، وأنا مُقدِمٌ علىٰ الزّواج وليس لي بديلٌ في ترك العمل الآن، ونحنُ في تونس لا يكاد يخلو عملٌ من الاختلاط فأريد توجيهًا منكم -بارك الله فيكم- فقد نتج عن هذا أنّ بعض الإخوة يُريدون

العمل في المصنع فأخبرهم عن المفاسد المُنجرّة عن الاختلاط لكنّهم يقولون: فلماذا لا تتركه أنت؟! فأسكتُ وأصبحت في كربٍ، فنُريد توجيهًا منكم بارك الله فيكُم.

الجواب:

لا شكَّ أنّ عمل المُسلِم في محلّ فيه اختلاط لا يجوز سدًّا للذّريعة، ولكن بعض النّاس يعني يُطلق الاختلاط علىٰ أمر ليس هو من باب الاختلاط، فلو فرضنا أنّ الإنسان يعمل في محلّ يُدير آلة واقعة في مكان آخر في مصنع ولا يحصل خلوة ولا يحصل يعني فتنة فهذا العمل وإن كان عمل يختلط فيه الرّجال بالنّساء فهذه في جهة وهذا في جهة إلاّ أنّه عمل يسوغ للإنسان أن يقول: أنّي أستمرُّ فيه لأُحصّل رزقي وعيشي حتّىٰ أجد خيرًا منهُ، لكن إذا كان العمل فيه اختلاط بمعنىٰ أنّ الرّجل يقع فيه في خلوة بينه وبين المرأة الأجنبيّة وأنّه يتعرّض لفتنة خطيرة عظيمة قد يغلب علىٰ ظنّه أنّه يقع في الحرام ويتورّط فيه، فهذا العمل بقاؤه فيه مُحرَّم، وفي مثل هذا العمل أقول له: يا أخي اتركه ومن ترك شيئًا لله عوّضه الله خيرًا منهُ حتّىٰ ولو كنتَ تُريدُ الزّواج؛ فكَيفَ تبدأ زواجك من محلّ تصفه بهذه الصّورة فهو حرام.

والمقصود: أنّ هذا السّائل عليه أن ينظر لأنّ النّاس يتوسّعون في معنىٰ الاختلاط أو في اسم الاختلاط، فقد يُطلقونه علىٰ محلّ لا يكون فيه اختلاط بالمعنىٰ الذي نقول أنّ الرّزق والكسب منه حرام، وقد يكون في محلّ اختلاط بالمعنىٰ الذي نقول أنّه حرام فالقضيّة تتوقّف علىٰ نوع ما سمّاه بالاختلاط في هذا المصنع وأنا أضبطه له إن شاء الله؛ فأقول:

إذا كان عملُك أيُّها الأخ في مصنع يختلط فيه الرّجال بالنّساء وقد يخلو به الرّجل بالمرأة في مكان داخل المصنع ويكون في خلوة معها أو أنّه يغلب علىٰ ظنِّه؛ ومن باب أولىٰ إن تيقّن أنّه سيقع في حرام فالواجب عليهِ شرعًا أن يترك العمل في المصنع وكسبه منه حرام.

أمّا إذا كان الاختلاط في هذا المصنع المرأة تعمل في جهة والرّجل يعمل في جهة أو أنّ الرّجل يعمل في آلة والمرأة تعمل في آلة ولا يقع هناك خلوة ولا مجال هناك للوقوع في الفتنة وفي الحرام؛ فأقول: هذا العمل الأفضل أن تبحث عن غيره خيرًا منه ولا حرج عليك أن تبقىٰ فيه حتّىٰ تجد غيره خيرًا منهُ، وأنتَ أنظر في حالك سلّمنا الله وإيّاك.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا السّؤال قبل الأخير: سائلٌ من اليمن يقول:

بارك الله فيكم؛ كيف نتعامل مع المُخالِف للمنهج إن كان من الأصدقاء أو الأقارب بعد نصيحته هل نهجره -بارك الله فيكم-؟

الجواب:

أقول: المُخالِف في المنهج من الأصدقاء ومن غير الأصدقاء تُعامله بالنّصيحة وبالرِّفق عساه يرجع عمّا هو

عليه إلىٰ الحقّ وإلىٰ طريق أهل السُّنّة والجماعة، وتستعمل الهجر معه بحسب الأحوال السّابقة من الهجر الوقائي الذي يَقِي فيه نفسه إذا خاف علىٰ نفسه إذا استمرّ مع صديقه أن يقع في باطله، أو خاف علىٰ غيره أن يتأثر بهذا الباطل أو أنّه يُكثِّر سواد أهل الباطل، أو أنّ هذا الهجر يُؤثِّر في هذا الشّخص وهذا الهجر الإيجابي وهو النّوع الثّاني إذا رأىٰ أنّ هذا الهجر يُؤثِّر في هذا الشّخص ويحمله إلىٰ الرّجوع عمّا هو عليه من الباطل فإنّه يهجره، فإن لم ير أنّ الهجر فيه تحقيق وقاية له ولغيره أو فيه تحقيق مصلحة في رجوع هذا الرّجل عن باطله فإنّه يُخالطه بشرط أن يقُومَ بالأمر بالمعروف وبالنّهي عن المُنكَر، وأن لا يُجالسه حال تلبّسه بالمعصية أو بالباطل الذي هو عليه، وأن ينظر لنفسه بين الفينة والفينة حتّىٰ لا يتأثر بما هو عليه من الباطل، وأن يرقب النّاس حوله فإذا شاع أنّهم قد يُحسِّنون الظّنّ في الباطل الذي عليه هذا الرّجل بمجالسته له فإنّه يتركه ويبتعد عنه، ونسأل الله أن يُعافينا وإيّاكم من كلّ سوء.

السّؤال:

أحسن الله إليكم، هذا السّؤال الأخير: هذه أخت سائلة من المغرب تقول:

شيخنا -أحسن الله إليكم-؛ هل يجوز لي الذّهاب إلىٰ صالات الرّياضة علمًا أنّني سأضع سماعات لكي لا أسمع الموسيقىٰ، وهل إن عملت المرأة في مكتب فيه نساء فقط يُعتبر ذلك اختلاطًا -وجزاكُمُ الله خيرًا-؟

الجواب:

إذا عملت المرأة في مكتب فيه نساء فقط فليس هذا من باب الاختلاط.

أمّا بالنّسبة للنّوادي الرّياضيّة فإنّي أُحذِّر هذه المرأة وغيرها من الدّخول إلىٰ هذه النّوادي الرّياضيّة؛ لأنّ الرّسول -صلّىٰ الله عليه وسلّم- نهىٰ المرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، أخرج الترمذي عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني.

فوضع الثّياب في الحمّامات أو في هذه النّوادي الرّياضيّة يُعرِّضها إلىٰ كشف العورة، وهي تعمل في ستر، ولا تعلم قد يكون في هذا النّادي من يُصوّر النّساء خِلسة فتظهر صورتها في مواضع وضعيّات مُخجلة لا تُرضيها ولا تُرضي النّظار عليها.

فالواجب علىٰ المرأة -والله أعلم- سدًّا للذّريعة من الوقوع في هذا الباطل وبسبب كثرة الأخبار التي نسمعها عمّن دخلن في هذه النّوادي الرّياضيّة، الواجب عليها أن تبتعد عنها، وأن لا تضع ثيابها وحجابها إلاّ في بيت زوجها أو بيت ذويها أهلها وإخوانها أو فندق مع زوجها، أمّا في مثل هذه الأماكن فنصيحتي لها أن لا تذهب إليها إلاّ بعد الصّيانة والتّأكّد التّام جدًّا جدًّا جدًّا من سلامة هذا المحل.

وأيضًا: لا تضع ثيابها وحجابها إلا بحدّ؛ يعني: بحدّ لا تخرج فيه عن حدِّ السّتر، هذه نصيحتي للسّائلة.

أسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يَجزيَ الإخوة القائمين علىٰ هذه الإذاعة خيرَ الجزاء، وأن يجعل جُهدَهم في موازين حسناتهم، وأخصّ بالذِّكر: أبا عبد الودود عيسىٰ والشّيخ حامد الجنيبي -سلّمهُمُ الله من كلّ سوءٍ ومكروه-.

وصلِّ اللهمّ علىٰ مُحمّد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم.

الشّيخ حامد الجنيبي:

وأسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يُجزِل له الأجر والمثوبة، وأن يكتُبَ ما قدّم في موازين حسناته إنّه سبحانه وتعالىٰ جوادٌ كريمٌ، والله أعلىٰ وأعلم.

وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ نبيّنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وفرّغه:/ أبو عبد الرّحمن أسامة 26 / ذو القعدة / 1433هـ